بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۶-۱۱-۹۶ ۶۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

جواز التخصيص بالمفهوم

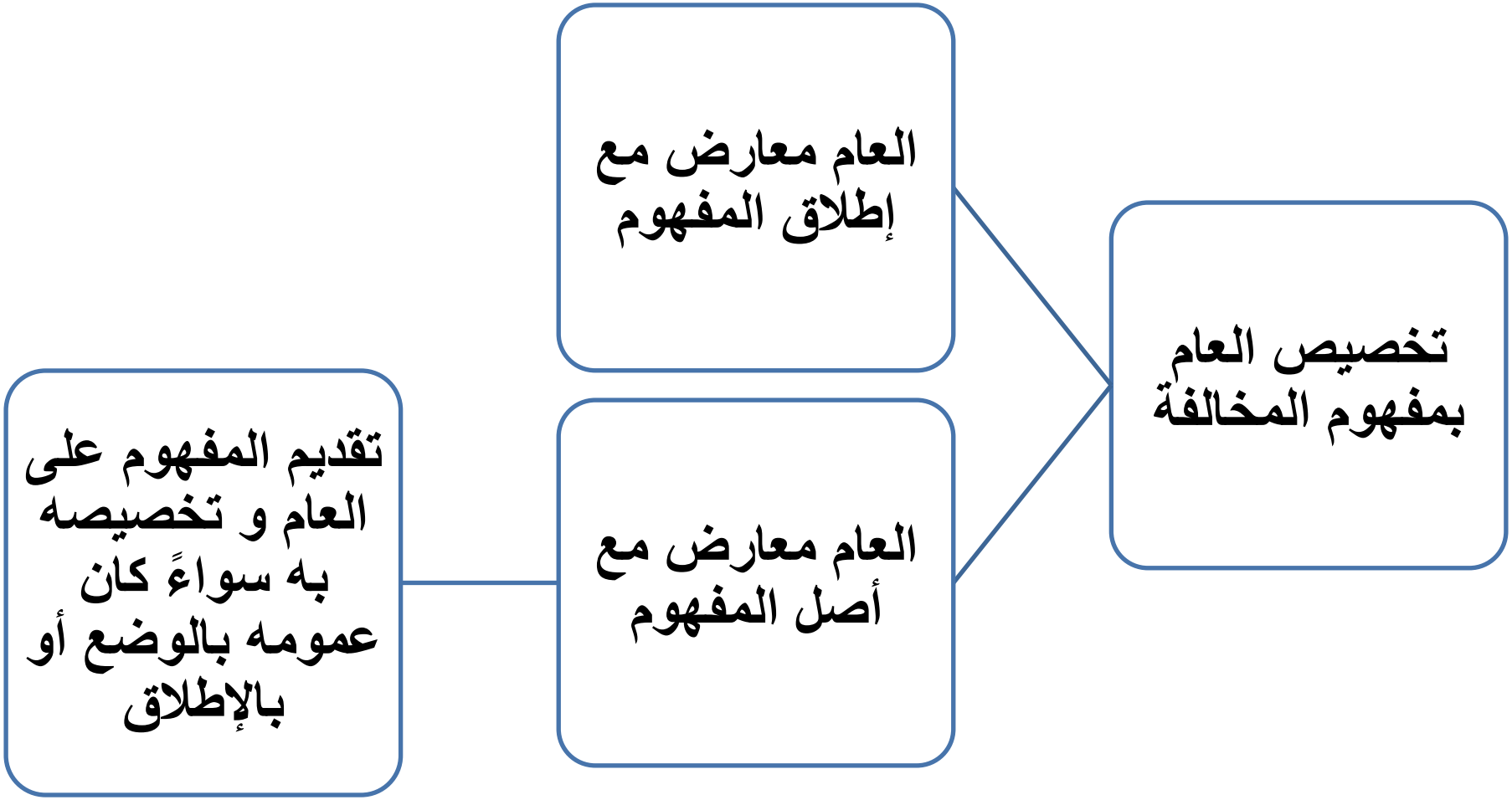

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

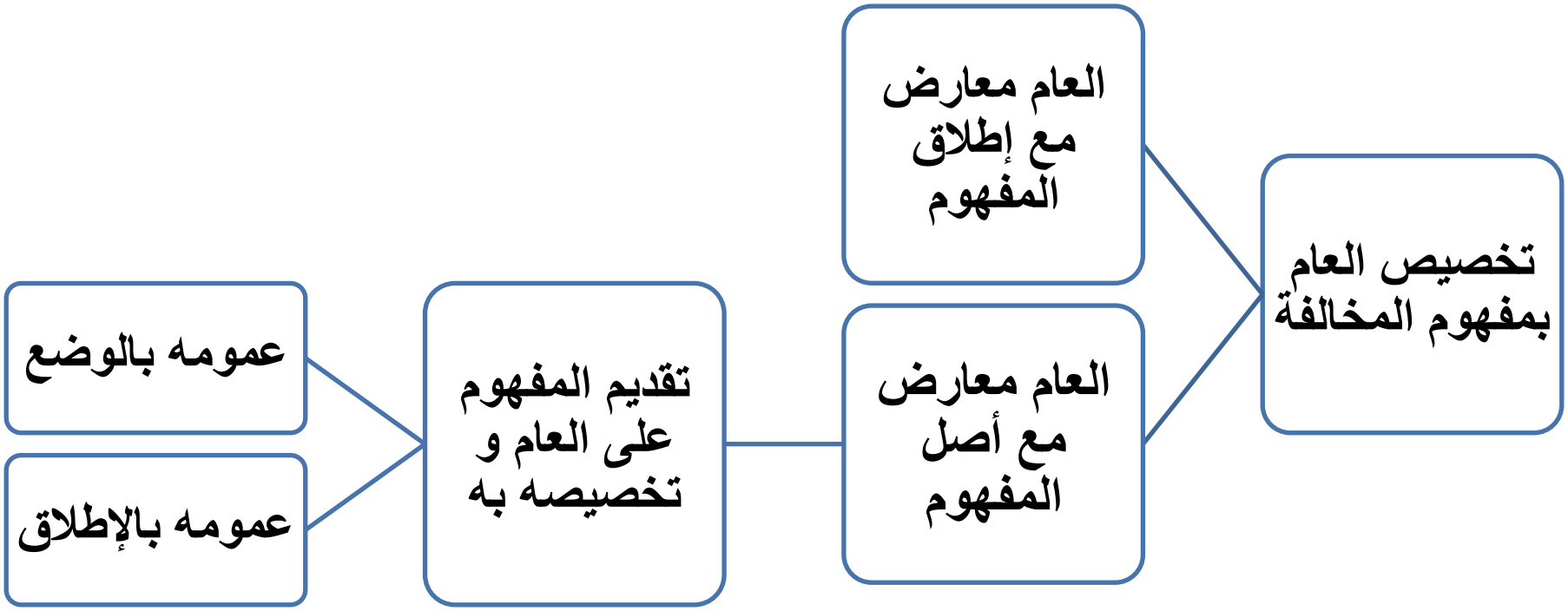

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- و امّا إذا كان العام معارضاً مع أصل مفهوم المخالفة بحيث يلزم من العمل به إلغاء المفهوم رأساً، فلا إشكال في تقديم المفهوم على العام و تخصيصه به سواءً كان عمومه بالوضع أو بالإطلاق كما إذا قال (أكرم العلماء) و قال (أكرم العالم إذا كان عادلاً).

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۱

جواز التخصيص بالمفهوم

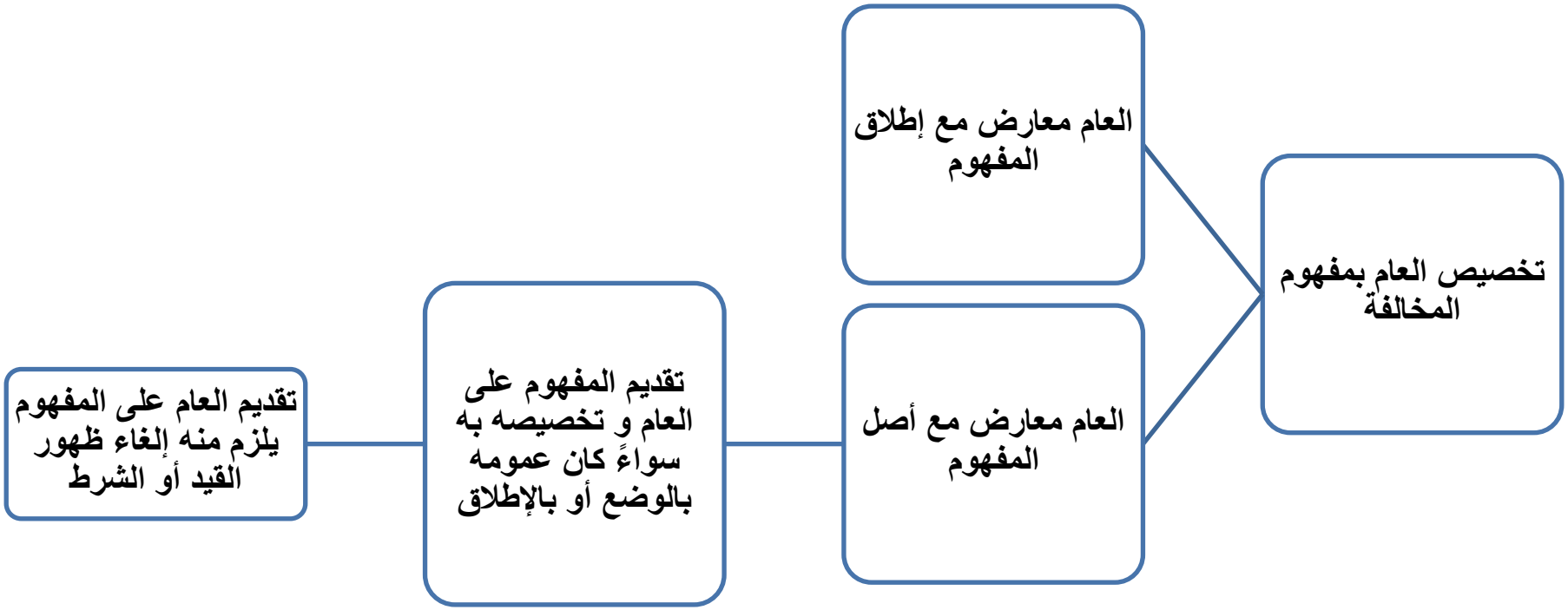

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- و تخريج هذا التقديم فنيّاً مع كون استفادة المفهوم بنحو السالبة الكلية أيضاً بالإطلاق و مقدمات الحكمة يمكن أنْ يكون بأحد وجوه:
- ١- انَّ تقديم العام على المفهوم يلزم منه إلغاء ظهور القيد أو الشرط فى أصل القيدية أو التوقف و هذه دلالة وضعية فى الجملة المشتملة على أداة المفهوم فتكون مقدمة على العام و صالحة لتخصيصه لا محالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٢

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا الوجه لا يبرر تقديم المفهوم على العام و تخصيصه به، بل غاية ما يقتضيه عدم ثبوت الجعل بنحو العموم بل هناك مخصص له إجمالاً لكى لا يلزم لغوية القيد لا اختصاص الحكم بمورد القيد أو الشرط و لهذا لو فرض وجود قدر متيقن للانتفاء لم يلزم من حجية العام فى الباقى مخالفة الظهور الوضعى المذكور،
- بل الظهور الوضعى المذكور لا يقتضى التقييد حتى بهذا المقدار و انما يقتضى الالتزام بتعدد الحكم إنْ لم يفرض برهان أو إجماع أو استظهار يقتضى وحدة الحكم و َإلا ثبت التقييد و لو لم يكن للجملة مفهوم.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۲

جواز التخصيص بالمفهوم

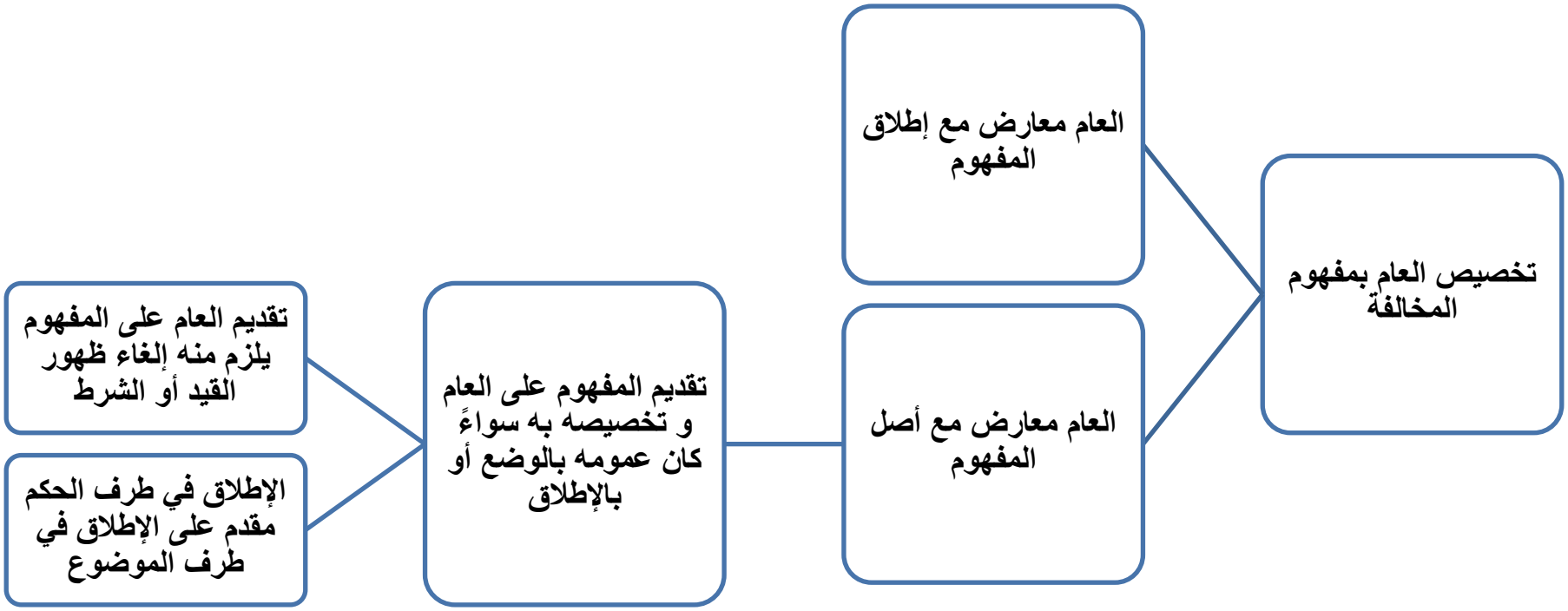

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- انَّ المفهوم و إنْ كان ثابتاً بالإطلاق و مقدمات الحكمة إلاَّ انه إطلاق فى طرف الَحكم لا الموضوع لأنه إطلاق فى العلّية أو التَوقف المقتضى لكون الترتب مطلقاً أى منحصراً مثلاً أو كون التوقف فى تمام الحالات
- و امّا موضوع القضية بالمعنى الأصولى للموضوع أى ما أُخذ مفروض الوجود فهو خاص لأنَّ الشرط قيد للموضوع بحسب اللّب، و هذا بخلاف العموم فى العام فانه ثابت فى طرف موضوع الحكم،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٢

جواز التخصيص بالمفهوم

- و يدعى:
- انه كلما وقع تعارض بين إطلاق فى طرف الحكم مع إطلاقٍ فى طرف الموضوع قدم الأول على الثانى و خصص الأعم موضوعاً بالأخص موضوعاً.
- و هذا الوجه غير تام أيضاً، لأنَّ مجرد كون مركز الإطلاق الحكم أو الموضوع لا يكون ملاكاً للتقديم عرفاً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۲

جواز التخصيص بالمفهوم

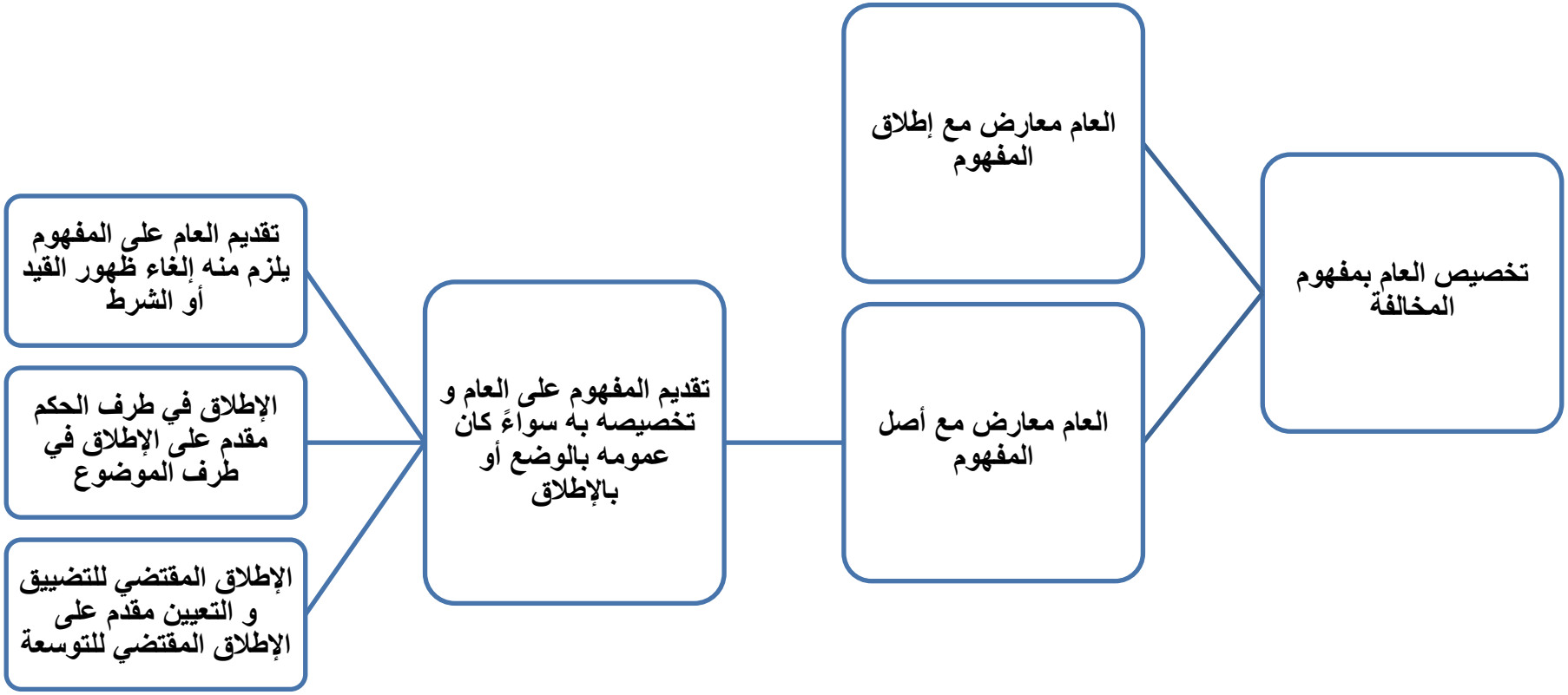

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- انَّ الإطلاق فی طرف المفهوم يقتضی التضييق و التعيين بخلاف الإطلاق فی العام فانه يقتضی التوسعة و كلما كان أحد الإطلاقين المتعارضين كذلک قدم الأول على الثانی نظير ما إذا كان مقتضی الإطلاق فی (أكرم العالم) الانصراف إلی زيد لكونه أشهر الافراد مثلاً فانه مقدم على إطلاق (لا تكرم بنی فلان) الّذی أحدهم زيد لكون الأول يقتضی التعيين و التضييق و الثانی يقتضی التوسعة.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٣، ص: ٣٩٢

جواز التخصيص بالمفهوم

- و نكتته بحسب الحقيقة هو الأخصية فان الميزان فى الأخصية ان تكون النتيجة النهائيّة المتحصلة من مجموع الكلام أخص من النتيجة النهائيّة المتحصلة من الاخر لا الأخصية بلحاظ كل ظهور تحليلى فى الكلام الواحد و لهذا يقدم الخاصّ الدال على الوجوب بإطلاق الأمر- بناءً على ان دلالة الأمر على الوجوب بالإطلاق لا الوضع- على العام النافى للوجوب بالوضع.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا الوجه انما يتم فيما إذا كان الإطلاق المثبت للمفهوم بالتقريب الّذى ذكره فى الكفاية من ان إطلاق الترتب و العلية ينصرف إلى العلية الانحصارية لا بالتقريبات الأخرى، كتقريب ان مقتضى الإطلاق بلحاظ تقدم علة أخرى و عدمه أو إطلاق التعليق و التوقف فى تمام الحالات ثبوت المفهوم فان مثل هذه التقريبات للإطلاق لا تنتج التعيين و الضيق بل التوسعة كالعام.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۳

جواز التخصيص بالمفهوم

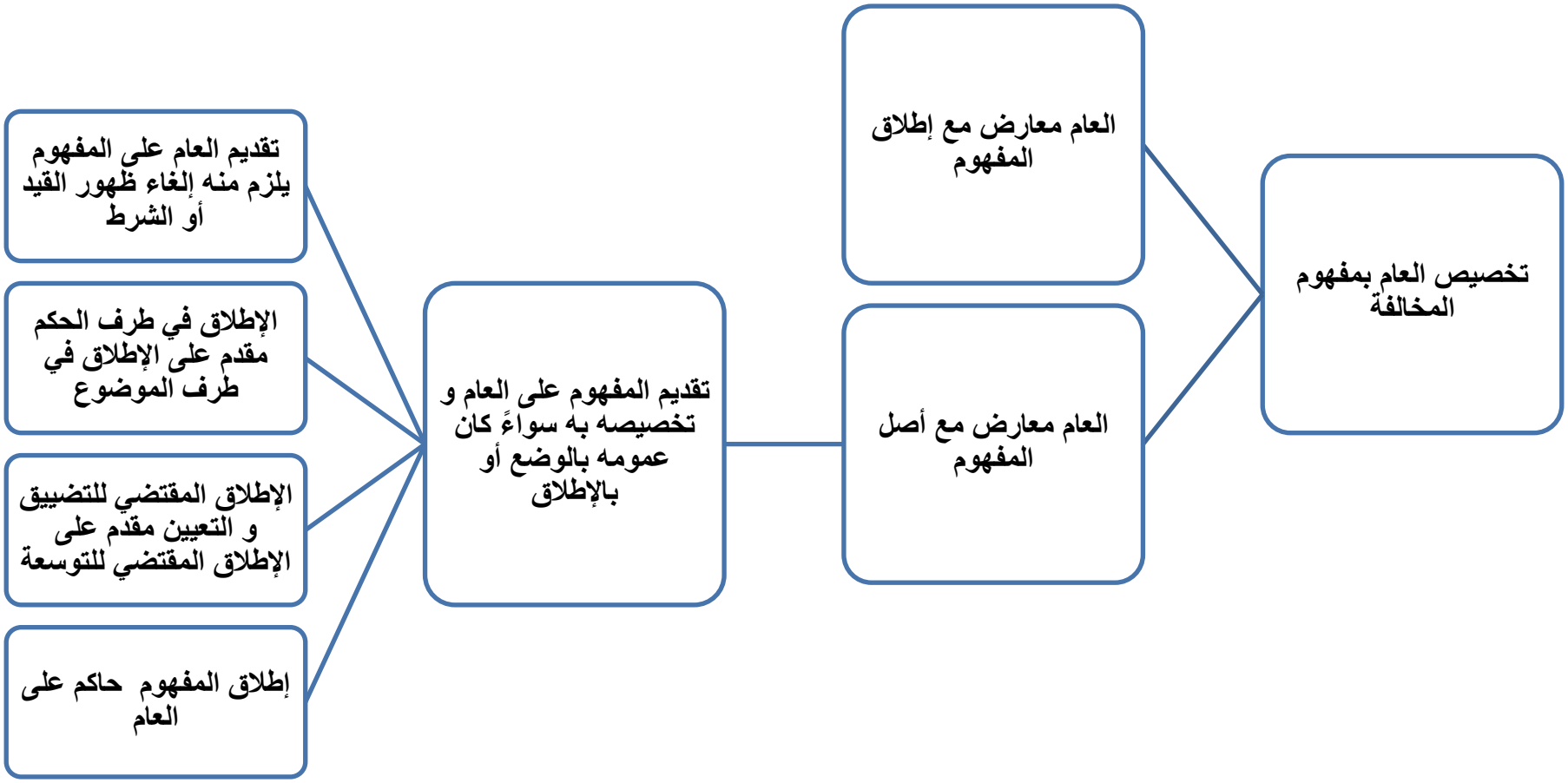

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- ۴- ان يقال بان المفهوم و ان كان بالإطلاق و مقدمات الحكمة إلاّ ان هذا الإطلاق يكون حاكماً على العام لكونه ناظراً إليه لأن الحكَمين فى (أكرم كل عالم، و أكرم العالم إذا كان عادلاً) اما ان يفترض العلم بوحدة الجعل فيهما أو يفرض احتمال التعدد، فعلى الأول يكون الشرط بحسب الفرض تقييداً للحكم المجعول فى الخطاب الثانى باعتباره ناظراً إليه و مقيداً له و المفروض ان هذا الجعل هو نفس الجعل المنكشف بالعامّ فيكون تقييده تقييداً لهما لا محالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۳

جواز التخصيص بالمفهوم

- و على الثانى يتمسک بإطلاق الحكم المعلق على الشرط لإثبات ان الشرط شرط لطبيعى وجوب إكرام العالم.
- و هذا و إنْ كان إطلاقاً إلاَّ انه إطلاق فى الحاكم و الناظر إلى الحكم فيكون مقَدماً على إطلاقَ العام المقتضى لثبوت وجوب إكرام غير مقيد بذلک الشرط فكأنه قال وجوب إكرام العالم معلق على العدالة فكما يتقدم إطلاق هذه الجملة على عموم العام كذلک المفهوم [١].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٣

جواز التخصيص بالمفهوم

•

[١]- رجوع الجملة الشرطية إلى هذا المفاد خلاف الظاهر جداً لأنه يستلزم أخذ وجوب الإكرام فى الشرطية بنحو النسبة الناقصة المفروغ عنها مع انه لا إشكال فى انّ الجملة الشرطية بنفسها فى مقام جعل الحكم بحيث يكون مدلولها التصديقى جعل الحكم المشروط لا الاخبار عن تعليق حكم مجعول بجعل آخر و مما يشهد على هذا انه لو كانت الشرطية ناظرة إلى ذلک لزم تقديم إطلاق على المفهوم العام حتى لو لم يلزم من العمل بالعامّ إلغاء المفهوم كما إذا كانا عامين من وجه، كما إذا ورد «أكرم كل فقير» و «أكرم زيداً إذا جاءکَ» فانه على القول بالمفهوم للشرطية يتعامل معهما معاملة المتعارضين بنحو العموم من وجه و لا يقدم إطلاق المفهوم على عموم العام.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٣

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir